طار منقضا له ومكتزل والمراد بالمقضي به الحكم من كتاب او سنة او اجماع كما قال الشارح صار
بالنسبة للمجتهد واما الكافر فليس لان الفعل يحكم بقول فعلي المشتبه عليه او المشهور او الراجح
او ما به العمل والمجتهد من احكام فقط الوقت ما خلف له ولنقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي
وغيرهما وما الكيفية فتدل به التسمية الرسمي احسانه من كيفية التفقه وتشتمل على صفة
الفقيه الاولى مع تنقيح الحكم وفيه بحصول اولى في تقرير ان الحكم على الموضوع
وما موضوعه حكم وما ليس بحكم وثانيه في بيان المعرف بين الحاكم وشرح ما في الكلام
التي سبق حكم لا يجوز تغيير شهر الاقسام وقال ان تتوقف على اشياء كمعرفة ما موضوعه
ما لا يتغير وما ليس بحكم فيتغير ومعرفة ما يتوقف على حكم الحاكم وما لا يدخله الحكم
من اسباب الدفعة وما لا والمعرف بين البيت والحكم وبين ذلك وفي عرفه كرمن الاركان تتمة
والتعاريف تقوم الكلام عليه وما يتبعه فيه من هفت وكان والشلاثة تواخر في كلام الناظم

جدلي عن مؤلفه ... من رأى وعرف يعرف بشهر

او لبعض الوالدة لا يرد الجزء من الاثرين وحينئذ يكون موعبا لمالزة الجزء من الموصى منك
ووجد الاخر فهو موعب عليه كما قال والموصى عبد من فرعه فقد لا فتوى مقدم عرف كما
خلاف والمنوه جبر في متاع البيت فالمعرفة المعتدة المنفصلة مالا المرتبة جاء العرف لشهرته وبين
قوله فيكون الزوج فيه موعبا وموصى موصى عليه فتلخص بينهما والتعارض مثلا اذا اختلفا
عبد الملك وكذا موصى الشبه في مسائل التزاع بالبيع والنزاع والمعروف فيهم مما اوام كرموصى
مختصره بنا على قبل ما خرج فهو موعب والاخر التقدم موصى عليه لان الاصل براءة الذمة وانه
شهراه وكذا موصى ملكية شخص ليس في حوزه وانكر واه عن الحرية فان الاصل مطلقا حبها
موصى عليه وقيل في تعريف الموصى والموصى عليه ايضا من يعرف فركره موصى ما ونوكيف
لي عليه الموصى وهو في المنزلة على الاسب ... له من قال فركان فهو موعب وكل من قال
لم يكن فهو موعب عليه ... ونقض هذا التعريف بموصى الحمل على زوجها الحامل انه لم ينبغي
عليه وهذا هو الاصح لتفقه بهما موصى وهو موصى عليه لشهادة العرف والتعريف يقتضي
العكس لانه تابعية وهو ثبت وقيل في تعريف الشراء غير ايضا ان كان كالب فهو موعب وكل
مكلوب فهو موصى عليه ونقض بان الشيء يطلب ما له لغيره كالرشي والرشوة وبموصى الموصى
انه ... بعد له فان الشغل الشيء لان الاصل هو ذلك الحال فتت بدا الوصي فيقدم له فهو
موصى عليه مع انه كالب ولا هو مكلوب وينتقض التعريف بعبارة معاوية خلوي الا مستزاد اذا الراعي
الزوج عدوم المسبب واذا عتقه الزوجة وكلت الاصل ان فان موصى عليه لشهادة العرف
له والتعريف يقتضيان ان تكون موصية لانها كالبة وتقول فركان فلا يصح لان الاول

ولا يصح

ولا يصح الجواب بان من ازال ظنا ان من شهد عرف او حاصل موصى عليه واما اذا ظنا انه موصى
فلم يشاهد ملاحظ بين العبارات الثلاث لان من الاصول غير معروف ومن يحتمله فلم يوصى
وقد اخرنا بتحقيقه الشيخ العلامة وحمد الله بانه يبت عنه فلم يحتج ولانه يؤدي الى تبين الانكار
اذ البيعين حينئذ تكملة المنصاب وما انه يقتضي ان من شهد له الاصل والعرف اذا قال لم شاهد
اخمه الشيء بغير يمين لان الحياة ... له ولكانت من في موصى الشراء الشيء في حلوة لا تعتبر
لان مجمل العرف لشراء شاهد الاشياء انه عضو مقالب عرف فلا يعود عليه تعريف الموصى
والله اعلم والموصى عبد له ثم كان احد ... تعقب الموصى الا يتخيل بان يقول له عليك
كذا واحترزنه من الشاذ والنكرة عليه كذا وحمل على ان يبين الشهة لا تتوجه والزيد العمل انه
تتوجه مكلفا وهو يؤيد الاصل بالتدليس الخالي بين لما الاث وحمل المسائل التي نفيها الموصى
في تكميل الشيء ... من قول الاصل بالاث تدليس ... يستقة شهر سبع العرس
وعن مرات بجاز الزاد الساجر ... والحكم بالتعيين فلا الشاهد
وخلكة والاث رض بالحق تله ... وربع التعبير لاث الاول

وثالثها انه كاشف على ينتم **ورابعها** ان خرجت وعليه مرالصة اذا فلان وتمت ان فوتت
ب ب ليس تمة وليت تنقلب مع البيان اي الموصى عليه مرشوا او مبرسا او موصوفا ... الموصى
او غيره من واحترزنه من الحاكم فيه ... ما تسمع الموصى به وقال الشارح تسمع الاستلحاق
وهو التصرف بنفوذ ملزم الا فوارث ... ويوم بالتنفيذ ويجرله جالبيا ... كلام الحمد راجع
للعلم والتقرير لا بل ان يكون لشيء الموصى منتصرا في ... من الموصى والموصى عليه والقاضي
والتنفيذ راجع للتقرير ... ما يعني احرى عن الاخر لما لا بر عبر التسلام في كلام ابن الحاجب
وما يدل انتظام بيان السبب الموجب من الحلة الحق بان يقول من بيع مثلي لا مثال ان يكون
من قبل ملوك بنزة المطلوب بان لم يذكر الموصى ... فالموصى عليه السؤال عنه فان غفل او جهل
حاله الحاكم فان فلان نسبته ... والموصى عليه السؤال عن اب ... وقيل نسبا انه بالابيض
وعليه اختلف ابن سلمون وقال الحطاب يبين لونه فوجد كما لا يعد المطلوب منه عرجا وعليه افتى
الت ولكن ان يحمل كلام الناظم فتنتفي الموصى على ما يشمل تركيبي التفكيك وتغيير الموصى
عبد وقوله مع السيان على بيان الاسب ... هنك والاول الاخر وما جعله الناظم تركيبا الموصى
عبد معلما اي موصوف كغير واحد ... من كطب الموصى اي جعله ... وزاد والثالث اخر وصي
مرة تكون الموصى ما توافق به المطلوب ... انه اختزال من الصحيح يوصى عليه بيع او نحوه
ومن دعوى الجهة على الشول الثلاثة وهو انها لا تلزم بالنقل وان ينقل به عرض عيب
اختزال من الموصى بعض سمسمة وان لا يكون العرف والعادة اختزال من مصلحة الحيل

Copyright © King Saud University